

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم : 310 810 1014029004423101 33 المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية	تعريف الاشتراك		بيان النشرات	
	في الخارج	في المغرب		
		سنة		سنة أشهر
	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريف المنصوص عليها يمتته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	400 درهم 200 درهم 200 درهم 300 درهم 300 درهم	250 درهما 150 درهما 150 درهما 250 درهما 250 درهما	النشرة العامة نشرة الترجمة الرسمية نشرة الاتفاقيات الدولية نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية
الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	نصوص خاصة	فهرست	نصوص عامة
1237	المصادقة على عمليات التحديد الإداري. مرسوم رقم 2.20.32 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1441 (14 فبراير 2020) بالمصادقة على عملية التحديد الإداري رقم 246/أ المتعلقة بالعقار الجماعي المدعو «بلاد جماعة مجاط» الكائن بتراب قبيلة مجاط بقيادة فروكة بدائرة مجاط بإقليم شيشاوة.....		اختصاصات وزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي. مرسوم رقم 2.19.1085 صادر في 7 رجب 1441 (2 مارس 2020) يتعلق باختصاصات وزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي.....
1238	مرسوم رقم 2.20.33 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1441 (14 فبراير 2020) بالمصادقة على عملية التحديد الإداري رقم 246/ب المتعلقة بالعقار الجماعي المدعو «بلاد جماعة فروكة» الكائن بتراب قبيلة فروكة بقيادة فروكة بدائرة مجاط بإقليم شيشاوة.....		التجارة الخارجية. - وضع قيود كمية على الاستيراد والتصدير. قرار لوزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي رقم 859.20 صادر في 7 رجب 1441 (2 مارس 2020) بتتيميم قرار وزير التجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية والصناعة التقليدية رقم 1308.94 الصادر في 7 ذي القعدة 1414 (19 أبريل 1994) بتحديد قائمة السلع التي تتخذ في شأنها تدابير تهدف إلى وضع قيود كمية على استيرادها وتصديرها....
1239	مرسوم رقم 2.20.42 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1441 (14 فبراير 2020) بالمصادقة على عملية التحديد الإداري رقم 338 المتعلقة بالعقارين الجماعيين المدعويين «أيكي أوكورور (القطعة 1)» و«بو أبراش (القطعة 2)» الكائنين بتراب قبيلة متوكة بقيادة تاولوكوت بدائرة متوكة بإقليم شيشاوة.....		

صفحة	صفحة
1252	مرسوم رقم 2.20.49 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1441 (14 فبراير 2020) بالمصادقة على عملية التحديد الإداري رقم 516 المتعلقة بالعقار الجماعي المدعو «تركاغ نوشن» الكائن بتراب قبيلة اسرير بقيادة فركلة بدائرة تنجداد بإقليم الرشيدية.....
1252	إقليم القنيطرة. - نزع ملكية قطعة أرضية.
1252	مرسوم رقم 2.20.52 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1441 (14 فبراير 2020) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال حذف الممر رقم 3050 وبناء قنطرة عند ن.ك 121 من الخط الحديدي الرابط بين طنجة وفاس وبتزغ ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض بجماعة عرباوة بإقليم القنيطرة.....
1252	إقليم سطات. - نزع ملكية قطع أرضية.
1253	مرسوم رقم 2.20.53 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1441 (14 فبراير 2020) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال حذف معبر السكة رقم 6037 وهيئة مسلك بين ن.ك 103+200 ون.ك 103+800 من الخط الحديدي الرابط بين سطات ومراكش وبتزغ ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بجماعة سيدي محمد بن رحال بإقليم سطات.....
1253	مرسوم رقم 2.20.54 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1441 (14 فبراير 2020) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال تثنية السكة الحديدية بين الدار البيضاء ومراكش (مقطع سطات واخميسات الشاوية) من ن.ك 93.400 إلى ن.ك 93.955 وبتزغ ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض بجماعة سيدي محمد بن رحال بإقليم سطات.
1254	مرسوم رقم 2.20.61 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1441 (14 فبراير 2020) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال ربط مصنع الإسمنت أطلس بالخط الحديدي الرابط بين سطات وواد زم وتوسيع الملك العمومي السككي بين ن.ك 4.780 ون.ك 8.392 وبتزغ ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض بجماعة امريزك بإقليم سطات.....
1254	مرسوم رقم 2.20.70 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1441 (14 فبراير 2020) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال تثنية السكة الحديدية بين الدار البيضاء ومراكش (مقطع اخميسات الشاوية - إمفوت) بين ن.ك 94.949 ون.ك 104.100 وبتزغ ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بجماعة سيدي محمد بن رحال بإقليم سطات.....
1255	مرسوم رقم 2.20.60 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1441 (14 فبراير 2020) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال حذف الممر رقم 6086 وبناء قنطرة عند ن.ك 233.761 من الخط الحديدي الرابط بين سطات ومراكش وبتزغ ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بجماعة واحة سيدي ابراهيم بعمالة مراكش.....
1255	إقليم الرحامنة. - نزع ملكية قطع أرضية.
1256	مرسوم رقم 2.20.63 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1441 (14 فبراير 2020) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال حذف الممر رقم 6041 وبناء قنطرة عند ن.ك 126.075 من الخط الحديدي الرابط بين سطات ومراكش، وبتزغ ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بجماعة سيدي عبد الله بإقليم الرحامنة.....
1256	مرسوم رقم 2.20.71 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1441 (14 فبراير 2020) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال بناء محطة القطار بأكادير من الخط الفائق السرعة الرابط بين مراكش وأكادير وبتزغ ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض بجماعة أكادير عمالة أكادير- إداوتنان.....
1252	إقليم زاكورة. - تجديد إعلان المنفعة العامة.
1252	مرسوم رقم 2.20.64 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1441 (14 فبراير 2020) يقضي بتجديد إعلان المنفعة العامة القاضي ببناء سد اكاذ بإقليم زاكورة.....
1253	ولاية جهة الدار البيضاء - سطات. - إعلان المنفعة العامة.
1253	مرسوم رقم 2.20.73 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1441 (14 فبراير 2020) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتوسيع محطة الأداء لمطار محمد الخامس بولاية جهة الدار البيضاء - سطات.....
1253	تسليم قطع فلاحية من أملاك الدولة الخاصة.
1253	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 447.20 صادر في 8 جمادى الآخرة 1441 (3 فبراير 2020) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بإقليم الجديدة.....
1254	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 448.20 صادر في 8 جمادى الآخرة 1441 (3 فبراير 2020) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بإقليم الجديدة.....
1254	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 449.20 صادر في 8 جمادى الآخرة 1441 (3 فبراير 2020) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بإقليم الجديدة.....
1255	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 450.20 صادر في 8 جمادى الآخرة 1441 (3 فبراير 2020) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بإقليم الجديدة.....
1255	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 451.20 صادر في 8 جمادى الآخرة 1441 (3 فبراير 2020) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بإقليم الجديدة.....
1256	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 452.20 صادر في 8 جمادى الآخرة 1441 (3 فبراير 2020) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بإقليم الجديدة.....
1256	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 453.20 صادر في 8 جمادى الآخرة 1441 (3 فبراير 2020) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بإقليم الجديدة.....

صفحة

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء.

قرار لوزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء رقم 359.20 صادر في 25 من جمادى الأولى 1441 (21 يناير 2020) بتغيير قرار وزير التجهيز والنقل واللوجستيك رقم 675.14 بتاريخ 3 جمادى الأولى 1435 (5 مارس 2014) بإحداث ثلاثة (3) إعدادات مؤقتة للإشراف على إنجاز الميناء الجديد بأسفي.....

1269

قرار لوزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء رقم 360.20 صادر في 25 من جمادى الأولى 1441 (21 يناير 2020) بإحداث إعداد مؤقت للإشراف على توسيع ميناء الجبهة.....

1269

وزارة الطاقة والمعادن والبيئة.

قرار لوزير الطاقة والمعادن والبيئة رقم 391.20 صادر في 2 جمادى الآخرة 1441 (28 يناير 2020) بتعيين ممثلي الإدارة لتمثيل الموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الطاقة والمعادن والبيئة - قطاع البيئة -.....

1270

صفحة

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3185.19 صادر في 22 من ربيع الآخر 1441 (19 ديسمبر 2019) بتميم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.....

1266

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3186.19 صادر في 22 من ربيع الآخر 1441 (19 ديسمبر 2019) بتميم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.....

1267

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3187.19 صادر في 22 من ربيع الآخر 1441 (19 ديسمبر 2019) بتميم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.....

1268

نصوص عامة

المادة الثانية

يتولى وزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي السلطة على مجموع الهياكل المركزية واللامركزية المحدثة بموجب المرسوم السالف الذكر رقم 2.16.533.

المادة الثالثة

يمارس السيد مولاي حفيظ العلمي، وزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي، وصاية الدولة على جميع المؤسسات العمومية الخاضعة لوصاية السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي.

المادة الرابعة

يسند إلى وزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية، ويعمل به ابتداء من 9 أكتوبر 2019.

وحرر بالرباط في 7 رجب 1441 (2 مارس 2020).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الصناعة والتجارة والاقتصاد

الأخضر والرقمي،

الإمضاء : مولاي حفيظ العلمي.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي رقم 859.20 صادر في 7 رجب 1441 (2 مارس 2020) بتتيم قرار وزير التجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية والصناعة التقليدية رقم 1308.94 الصادر في 7 ذي القعدة 1414 (19 أبريل 1994) بتحديد قائمة السلع التي تتخذ في شأنها تدابير تهدف إلى وضع قيود كمية على استيرادها وتصديرها.

وزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية والصناعة التقليدية رقم 1308.94 الصادر في 7 ذي القعدة 1414 (19 أبريل 1994) بتحديد قائمة السلع التي تتخذ في شأنها تدابير تهدف إلى وضع قيود كمية على استيرادها وتصديرها، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة،

مرسوم رقم 2.19.1085 صادر في 7 رجب 1441 (2 مارس 2020) يتعلق باختصاصات وزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي.

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، ولا سيما الفصل 93 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره، ولا سيما بالظهير الشريف رقم 1.19.122 بتاريخ 15 من صفر 1441 (14 أكتوبر 2019)؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 065.13 المتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.33 بتاريخ 28 من جمادى الأولى 1436 (19 مارس 2015)، ولا سيما المادة 4 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.320 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1432 (20 ماي 2011) بتطبيق القانون رقم 16.09 المتعلق بالوكالة المغربية للنجاعة الطاقية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.16.533 الصادر في 29 من شوال 1437 (3 أغسطس 2016) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي، كما وقع تغييره وتتميمه،
رسم ما يلي :

المادة الأولى

يمارس السيد مولاي حفيظ العلمي، وزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي، الاختصاصات المسندة إلى السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي بموجب النصوص الجاري بها العمل، ولا سيما المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.16.533 الصادر في 29 من شوال 1437 (3 أغسطس 2016).

كما يقوم، في إطار الاستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة، بوضع برنامج العمل الوطني للانتقال إلى الاقتصاد الأخضر، والسهير، بتنسيق مع السلطات الحكومية والهيئات المعنية، على تنفيذه. وبهذه الصفة، يكلف، على وجه الخصوص، باتخاذ كل إجراء من شأنه النهوض بتنمية النقل المستدام، والإنتاج النظيف في مجال الصناعة، وبتقوية النجاعة الطاقية.

ولهذه الغاية، سوف يتم تغيير المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.10.320 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1432 (20 ماي 2011)، من أجل تخويل الوزير المكلف بالاقتصاد الأخضر ممارسة وصاية الدولة على الوكالة المغربية للنجاعة الطاقية.

المادة الثانية	قرر ما يلي:
<p>يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.</p> <p>وحرر بالرباط في 7 رجب 1441 (2 مارس 2020).</p> <p>الإمضاء: مولاي حفيظ العلمي.</p>	<p>المادة الأولى</p> <p>تتمم القائمة II الخاصة بالسلع الخاضعة للترخيص بالتصدير والملحقة بقرار وزير التجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية والصناعة التقليدية رقم 1308.94 بالأفئعة الجراحية المدرجة في البند الجمركي رقم 6307905000.</p>

نصوص خاصة

2 - أنه لم يتم إيداع أي مطلب تحفيظ تأكيدي للتعرض على التحديد الإداري المذكور أعلاه وفقا للشروط والأجال المنصوص عليها بالفصل السادس من الظهير السالف الذكر :

وعلى تصميم العقار المحدد الذي يبين بأن :

- مطلب التحفيظ عدد 8223/م والرسم العقاري عدد 66/17294 محصورين داخل هذا التحديد :

- القطعة الأرضية المدعوة «بوركية» الواردة بمحضر التحديد محصورة داخل التحديد الإداري :

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق وفقا لمقتضيات الفصل الثامن من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) على تحديد العقار الجماعي المدعو «بلاد جماعة مجاط» التابع للجماعة السلالية مجاط بقيادة فروكة بدائرة مجاط بإقليم شيشاوة.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن أملاك الجماعة السلالية مجاط العقار الجماعي المدعو «بلاد جماعة مجاط»، مساحته الإجمالية 14256 هكتارا و 17 آرا، والمبينة حدوده بخط أخضر في التصميم المرفق بمحضر التحديد المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ماجاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الآخرة 1441 (14 فبراير 2020).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.20.32 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1441 (14 فبراير 2020) بالمصادقة على عملية التحديد الإداري رقم 246/أ المتعلقة بالعقار الجماعي المدعو «بلاد جماعة مجاط» الكائن بتراب قبيلة مجاط بقيادة فروكة بدائرة مجاط بإقليم شيشاوة.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) المتعلق بسن نظام خاص لتحديد الأراضي الجماعية، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ولا سيما المادة 15 منه :

وعلى القرار الوزيري الصادر في 7 جمادى الآخرة 1357 (4 أغسطس 1938) في الاذن بتحديد عقارين مشتركين بين جماعات القبائل كائنين بتراب قبيلتي مجاط وفروكة (شيشاوة) :

وأن الإجراءات السابقة واللاحقة لهذه العملية المنصوص عليها في الفصول 3 و 4 و 5 و 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) قد تم إنجازها داخل الأجال القانونية :

وبعد الاطلاع على محضر التحديد المؤرخ في 13 مارس 1939 المعد من طرف اللجنة المكلفة بعملية التحديد والمنصوص عليها في الفصل الثاني من الظهير الشريف المذكور، وملحق محضر التحديد المؤرخ في 17 مارس 1954 :

وعلى الشهادة المسلمة من طرف المحافظ على الأملاك العقارية بشيشاوة بتاريخ 30 سبتمبر 2019 وفقا لمقتضيات الفصل الثامن (8) من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) والتي تثبت من أجل المصادقة ما يلي :

1 - أنه لم يتم تحفيظ أي عقار داخل التحديد الإداري للعقار الجماعي «بلاد جماعة مجاط» موضوع التحديد الإداري رقم 246/أ :

2 - أنه لم يتم إيداع أي مطلب تحفيظ تأكيدي للتعرض على التحديد الإداري المذكور أعلاه وفقا للشروط والآجال المنصوص عليها بالفصل السادس من الظهير الشريف السالف الذكر :

وعلى تصميم العقار المحدد الذي يبين أن :

- القطع المدعوة «مرمادة»، «تلا كاسم»، «اغيل»، «تلامنزو»، «تيسيرا» و«اميزو» الواردة بالمحضر محصورة داخل التحديد :

- الرسوم العقارية ذات أعداد : 11500/م (القطعتين 1 و 2)، 13301/م (القطعتين 1 و 2)، 13790/م، 14524/م (القطعة 2)، 12840/م محصورة داخل التحديد :

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق وفقا لمقتضيات الفصل الثامن من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) على تحديد العقار الجماعي المدعو «بلاد جماعة فروكة» التابع للجماعة السلالية فروكة الواقع بتراب قبيلة فروكة بقيادة فروكة بدائرة مجاط بإقليم شيشاوة.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن أملاك الجماعة السلالية فروكة العقار الجماعي المدعو «بلاد جماعة فروكة»، مساحته الإجمالية 12232 هكتارا و 82 أرا و 30 سنتيارا والمبينة حدوده بخط أخضر في التصميم المرفق بمحضر التحديد المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ماجاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الآخرة 1441 (14 فبراير 2020).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.20.33 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1441 (14 فبراير 2020) بالمصادقة على عملية التحديد الإداري رقم 246/ب المتعلقة بالعقار الجماعي المدعو «بلاد جماعة فروكة» الكائن بتراب قبيلة فروكة بقيادة فروكة بدائرة مجاط بإقليم شيشاوة.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) المتعلق بسن نظام خاص لتحديد الأراضي الجماعية، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ولا سيما المادة 15 منه :

وعلى القرار الوزيري الصادر في 7 جمادى الآخرة 1357 (4 أغسطس 1938) في الإذن بتحديد عقارين مشتركين بين جماعات القبائل كائنين بتراب قبيلتي مجاط وفروكة بشيشاوة :

وأن الإجراءات السابقة واللاحقة لهذه العملية المنصوص عليها في الفصول 3 و 4 و 5 و 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) قد تم إنجازها داخل الآجال القانونية :

وبعد الاطلاع على محضر التحديد المؤرخ في 10 مارس 1939 المعد من طرف اللجنة المكلفة بعملية التحديد والمنصوص عليها في الفصل الثاني من الظهير الشريف المذكور، وملحق محضر التحديد المؤرخين في 26 نوفمبر 1955 و 31 يونيو 1956 :

وعلى الشهادة المسلمة من طرف المحافظ على الأملاك العقارية بشيشاوة بتاريخ 30 سبتمبر 2019 وفقا لمقتضيات الفصل الثامن (8) من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه والتي تثبت من أجل المصادقة ما يلي :

1 - أنه لم يتم تحفيظ أي عقار داخل التحديد الإداري للعقار الجماعي «بلاد جماعة فروكة» موضوع التحديد الإداري عدد 246/ب ما عدا :

- التعرض المتبادل الناتج عن التداخل مع مطلب التحفيظ عدد 17924/م :

- الرسمين العقاريين عددي 66/1831 و 66/12701.

2 - أنه لم يتم إيداع أي مطلب تحفيظ تأكيدي للتعرض على التحديد الإداري المذكور أعلاه وفقا للشروط والأجال المنصوص عليها بالفصل السادس من الظهير السالف الذكر، ما عدا مطلب التحفيظ التأكيدي عدد 16714/م :

- القطعة المدعوة «بو ابراش» الواردة بالمحضر والمحصورة داخل التحديد :

وعلى تصميم العقار المحدد ؛

وباقترح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق وفقا لمقتضيات الفصل الثامن من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) على تحديد العقارين الجماعيين المدعويين «ايكي أوكورور (القطعة 1)» و«بو ابراش (القطعة 2)» التابعين لفرقة مزودي الواقعين بتراب قبيلة متوكة بقيادة تاولوكوت بدائرة متوكة بإقليم شيشاوة.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن أملاك فرقة مزودي العقارين الجماعيين المدعويين «ايكي أوكورور (القطعة 1)» و«بو ابراش (القطعة 2)»، مساحتهما الإجمالية 1048 هكتارا و 22 أرا و 80 سنتيارا، والمبينة حدودهما بخط أخضر في التصميم المرفق بمحضر التحديد المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ماجاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الآخرة 1441 (14 فبراير 2020).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.20.42 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1441 (14 فبراير 2020) بالمصادقة على عملية التحديد الإداري رقم 338 المتعلقة بالعقارين الجماعيين المدعويين «ايكي أوكورور (القطعة 1)» و«بو ابراش (القطعة 2)» الكائنين بتراب قبيلة متوكة بقيادة تاولوكوت بدائرة متوكة بإقليم شيشاوة.

رئيس الحكومة.

بناء على الظهير الشريف الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) المتعلق بسن نظام خاص لتحديد الأراضي الجماعية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ولا سيما المادة 15 منه ؛

وعلى القرار الوزيري الصادر في 25 من رجب 1373 (31 مارس 1954) يؤذن بموجبه في تحديد عقارين جماعيين كائنين بتراب قبيلة متوكة بدائرة ايمنتانوت (ناحية مراكش) ؛

وأن الإجراءات السابقة واللاحقة لهذه العملية المنصوص عليها في الفصول 3 و 4 و 5 و 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) قد تم إنجازها داخل الأجال القانونية ؛

وبعد الاطلاع على محضر التحديد المؤرخ في 5 نوفمبر 1954 المعد من طرف اللجنة المكلفة بعملية التحديد والمنصوص عليها في الفصل الثاني من الظهير الشريف المذكور ؛

وعلى الشهادة المسلمة من طرف المحافظ على الأملاك العقارية بشيشاوة بتاريخ 26 سبتمبر 2019 وفقا لمقتضيات الفصل الثامن (8) من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه والتي تثبت من أجل المصادقة ما يلي :

1 - أنه لم يتم تحفيظ أي عقار داخل وعاء العقارين الجماعيين موضوعا التحديد الإداري عدد 338، ما عدا :

- الرسم العقاري عدد 66/2094 ؛

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق وفقا لمقتضيات الفصل الثامن من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) على تحديد العقار الجماعي المدعو «تركاغ نوشن» التابع للجماعات السلالية المجنيت، ايت ليزم وايت حمو اسرير الواقع بتراب قبيلة اسرير بقيادة فركلة بدائرة تنجداد بإقليم الرشيدية.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن أملاك الجماعات السلالية المجنيت، ايت ليزم وايت حمو اسرير العقار الجماعي المدعو «تركاغ نوشن»، مساحته الإجمالية 9666 هكتارا و 37 أرا و 50 سنتيارا، والمبينة حدوده بخط أخضر في التصميم المرفق بمحضر التحديد المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ماجاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الآخرة 1441 (14 فبراير 2020).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.20.52 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1441 (14 فبراير 2020) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال حذف الممر رقم 3050 وبناء قنطرة عند ن.ك. 121 من الخط الحديدي الرابط بين طنجة وفاس وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض بجماعة عرباوة بإقليم القنيطرة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

مرسوم رقم 2.20.49 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1441 (14 فبراير 2020) بالمصادقة على عملية التحديد الإداري رقم 516 المتعلقة بالعقار الجماعي المدعو «تركاغ نوشن» الكائن بتراب قبيلة اسرير بقيادة فركلة بدائرة تنجداد بإقليم الرشيدية.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) المتعلق بسن نظام خاص لتحديد الأراضي الجماعية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ولا سيما المادة 15 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.246 الصادر في 23 من شعبان 1433 (13 يوليو 2012) يقضي بتحديد عقار جماعي يقع بتراب قبيلة اسرير بقيادة تنجداد بدائرة كلميمة بإقليم الرشيدية ؛

وأن الإجراءات السابقة واللاحقة لهذه العملية المنصوص عليها في الفصول 3 و 4 و 5 و 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) قد تم إنجازها داخل الآجال القانونية ؛

وبعد الاطلاع على محضر التحديد المؤرخ في 9 أكتوبر 2012 المعد من طرف اللجنة المكلفة بعملية التحديد والمنصوص عليها في الفصل الثاني من الظهير الشريف المذكور وملحق المحضر المؤرخ في 13 يناير 2020 ؛

وعلى الشهادة المسلمة من طرف المحافظ على الأملاك العقارية بشيشاوة بتاريخ 6 أكتوبر 2015 وفقا لمقتضيات الفصل الثامن (8) من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه والتي تثبت ما يلي :

1 - أنه لم يتم تحفيظ أي عقار داخل التحديد الإداري الجماعي «تركاغ نوشن» موضوع التحديد الإداري عدد 516 ؛

2 - أنه لم يتم إيداع أي مطلب تحفيظ تأكيدي للتعرض على التحديد الإداري المذكور أعلاه وفقا للشروط والآجال المنصوص عليها بالفصل السادس من الظهير السالف الذكر ؛

وعلى تصميم العقار المحدد ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

مرسوم رقم 2.20.53 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1441 (14 فبراير 2020) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال حذف معبر السكة رقم 6037 وتهيئة مسلك بين ن.ك 103+200 ون.ك 103+800 من الخط الحديدي الرابط بين سطات ومراكش وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بجماعة سيدي محمد بن رحال بإقليم سطات.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982)؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه؛

وعلى البحث الإداري المباشر من 22 أغسطس إلى 22 أكتوبر 2018 بمكاتب جماعة سيدي محمد بن رحال؛

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء وبعد استشارة وزير الداخلية،
رسم ما يلي:

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال حذف معبر السكة رقم 6037 وتهيئة مسلك بين ن.ك 103+200 ون.ك 103+800 من الخط الحديدي الرابط بين سطات ومراكش بجماعة سيدي محمد بن رحال بإقليم سطات.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المثبتة في الجدول أسفله والمعلم عليها بلون أحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم:

مساحتها	أسماء الملاك أو المفروض انهم كذلك وعناوينهم			المراجع العقارية	أرقام القطع الأرضية بالتصميم
	س	آر	هـ		
00	05	43	الحاج إدريس بن عبد القادر. جماعة سيدي محمد بن رحال، بإقليم سطات.	غير محفظة	1
00	08	27	بنلحسينية محمد. جماعة سيدي محمد بن رحال، بإقليم سطات.	غير محفظة	2

وعلى البحث الإداري المباشر من 26 يوليو إلى 26 سبتمبر 2017 بمكاتب جماعة عرباوة؛

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء وبعد استشارة وزير الداخلية،
رسم ما يلي:

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال حذف الممر رقم 3050 وبناء قنطرة عند ن.ك 121 من الخط الحديدي الرابط بين طنجة وفاس بجماعة عرباوة بإقليم القنيطرة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الأرضية المثبتة في الجدول أسفله والمعلم عليها بلون أحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم:

رقم القطعة الأرضية	مرجعها العقاري	اسم وعنوان المالك أو المفروض أنه المالك	مساحتها		
			س	آر	هـ
3	غير محفظة	الجماعة السلالية الحراريش. العنوان : جماعة عرباوة، بإقليم القنيطرة.	47	19	00

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى المدير العام للمكتب الوطني للسكك الحديدية.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء والمدير العام للمكتب الوطني للسكك الحديدية، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الآخرة 1441 (14 فبراير 2020).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء،

الإمضاء : عبد القادر اعامرة.

وباقترح من وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء وبعد
استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال تثنية السكة
الحديدية بين الدار البيضاء ومراكش (مقطع سطات واخميسات
الشاوية) من ن.ك 93.400 إلى ن.ك 93.955 بجماعة سيدي محمد
بن رحال بإقليم سطات.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعتين الأرضيتين المثبتتين في
الجدول أسفله والمعلم عليهما بلون أحمر في التصميم التجزيئي
ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

ملاحظات	مساحتهما			إسم الملاك أو المفروض أنهم كذلك	مراجعتهما العقارية	رقم القطعتين الأرضيتين
	هـ	أر	س			
أرض فلاحية	00	07	86	ميراحيب الحاج عباس. جماعة سيدي محمد بن رحال، بإقليم سطات.	غير محفظة	1
أرض فلاحية	00	04	76	ورثة زروق طاهري. جماعة سيدي محمد بن رحال، بإقليم سطات.	غير محفظة	2

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى المدير العام للمكتب الوطني للسكك
الحديدية.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة
الرسمية، إلى وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء والمدير العام
للمكتب الوطني للسكك الحديدية، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الآخرة 1441 (14 فبراير 2020).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء،

الإمضاء : عبد القادر اعمارة.

00	08	29	ورثة عبد الله كمال. جماعة سيدي محمد بن رحال، بإقليم سطات.	غير محفظة	3
00	01	44	ورثة محمد بن بوشعيب المسكيني. جماعة سيدي محمد بن رحال، بإقليم سطات.	غير محفظة	4

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى المدير العام للمكتب الوطني للسكك
الحديدية.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة
الرسمية، إلى وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء والمدير العام
للمكتب الوطني للسكك الحديدية، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الآخرة 1441 (14 فبراير 2020).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء،

الإمضاء : عبد القادر اعمارة.

مرسوم رقم 2.20.54 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1441
(14 فبراير 2020) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بالقيام
بأشغال تثنية السكة الحديدية بين الدار البيضاء ومراكش
(مقطع سطات واخميسات الشاوية) من ن.ك 93.400 إلى
ن.ك 93.955 وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا
الغرض بجماعة سيدي محمد بن رحال بإقليم سطات.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة
وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254
بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403
(16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى البحث الإداري المباشر من 6 يوليو إلى 6 سبتمبر 2016
بمكاتب جماعة سيدي محمد بن رحال بإقليم سطات ؛

ملاحظات	مساحتها			أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	مراجعتها العقارية	رقم القطعة الأرضية
	س	أر	هـ			
أرض فلاحية المالك يخترقه طريق عمومي ومثقل برهن رسمي	88	24	00	1 - حجاج بن محمد بن الصحرأوي بنسبة : 25200/12600 2 - عائشة عليجات بنت الحاج عبد الرحمان بنسبة : 25200/300 3 - أحمد عليجات بن الحاج عبد الرحمان بنسبة : 25200/3786 4 - محمد بن حجاج بن محمد بنسبة : 25200/4200 5 - البيضة عليجات بنت الحاج عبد الرحمان بنسبة : 25200/300 6 - اليوشتوية عليجات بنت الحاج عبد الرحمان بنسبة : 25200/300 7 - فاطمة عليجات بنت الحاج عبد الرحمان بنسبة : 25200/300 8 - الزهرة عليجات بنت الحاج عبد الرحمان بنسبة : 25200/300 9 - محمد عليجات بن الحاج عبد الرحمان بنسبة : 25200/600 10 - اللوزة عليجات بنت الحاج عبد الرحمان بنسبة : 25200/300 11 - خديجة عليجات بنت الحاج عبد الرحمان بنسبة : 25200/300 12 - السعدية عليجات بنت الحاج عبد الرحمان بنسبة : 25200/300 13 - امحمد عليجات بن الحاج عبد الرحمان بنسبة : 25200/600 9 - محمد وهيب بن الصحرأوي بنسبة ، 25200/1014 العنوان : جماعة امريزيك بإقليم سطات.	الرسم العقاري عدد D/6172	1

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى المدير العام للمكتب الوطني للسكك الحديدية.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء والمدير العام للمكتب الوطني للسكك الحديدية، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الآخرة 1441 (14 فبراير 2020).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء،

الإمضاء : عبد القادر اعمارة.

مرسوم رقم 2.20.61 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1441 (14 فبراير 2020) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال ربط مصنع الإسمنت أطلس بالخط الحديدي الرابط بين سطات وواد زم وتوسيع الملك العمومي السككي بين ن.ك. 4.780 ون.ك. 8.392 وبنزح ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض بجماعة امريزيك بإقليم سطات.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى نتائج البحث الإداري المباشر من 27 سبتمبر إلى 27 نوفمبر 2017 بمكاتب جماعة امريزيك بإقليم سطات ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال ربط مصنع الإسمنت أطلس بالخط الحديدي الرابط بين سطات وواد زم وتوسيع حدود الملك العمومي السككي بين ن.ك. 4.780 ون.ك. 8.392 بإقليم سطات.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الأرضية المثبتة في الجدول أسفله والمعلم عليها بلون أحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

مرسوم رقم 2.20.70 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1441 (14 فبراير 2020) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال تثنية السكة الحديدية بين الدار البيضاء ومراكش (مقطع اخميسات الشاوية - إمفوت) بين ن.ك 94.949 ون.ك 104.100 وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بجماعة سيدي محمد بن رحال بإقليم سطات.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى نتائج البحث الإداري المباشر من 6 يناير إلى 7 مارس 2016 بمكاتب جماعة سيدي محمد بن رحال بإقليم سطات ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال تثنية السكة الحديدية بين الدار البيضاء ومراكش (مقطع اخميسات الشاوية - إمفوت) من ن.ك 94.949 إلى ن.ك 104.100 بجماعة سيدي محمد بن رحال بإقليم سطات.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المثبتة في الجدول أسفله والمعلم عليها بلون أحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

ملاحظات	مساحتها			أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	مراجعتها العقارية وأسمائها	أرقام القطع الأرضية بالتصميم
	س	آر	هـ			
	00	07	82	الشرقي مسعود واحمد مسعود جماعة سيدي محمد بن رحال بإقليم سطات.	غير محفظة	2
	00	07	17	محمد بن بوشعيب جماعة سيدي محمد بن رحال بإقليم سطات.	غير محفظة	3
	00	04	62	عمر ولد حادة مسعود جماعة سيدي محمد بن رحال بإقليم سطات.	غير محفظة	4
	00	04	75	عمر ولد حادة مسعود جماعة سيدي محمد بن رحال بإقليم سطات.	غير محفظة	6
	00	05	03	ورثة عباس ابن أحمد جماعة سيدي محمد بن رحال بإقليم سطات.	غير محفظة	7
	00	01	58	زوهاد مصطفى جماعة سيدي محمد بن رحال بإقليم سطات.	غير محفظة	8
	00	00	27	ورثة الجبيري محمد جماعة سيدي محمد بن رحال بإقليم سطات.	غير محفظة	9
	00	00	59	المزابي عبد الله جماعة سيدي محمد بن رحال بإقليم سطات.	غير محفظة	10
	00	00	12	ابن عبد القادر ناجد احمد جماعة سيدي محمد بن رحال بإقليم سطات.	غير محفظة	11
	00	05	50	إسماعيل رفقى بن عبد العزيز جماعة سيدي محمد بن رحال بإقليم سطات.	الرسم العقاري عدد 15/39899	12
	00	00	18	فارقي زيتوني ابن قدور جماعة سيدي محمد بن رحال بإقليم سطات.	غير محفظة	13
	00	03	42	إسماعيل رفقى بن عبد العزيز جماعة سيدي محمد بن رحال بإقليم سطات.	الرسم العقاري عدد 15/39898	14
	00	00	66	ورثة عبد العزيز ابن جعفر جماعة سيدي محمد بن رحال بإقليم سطات.	غير محفظة	15
	00	01	02	ورثة جميعة بنت الخيلالي جماعة سيدي محمد بن رحال بإقليم سطات.	غير محفظة	16
	00	00	56	ورثة احمد ابن العربي جماعة سيدي محمد بن رحال بإقليم سطات.	غير محفظة	17
	00	00	66	ورثة القرشي الجيلالي جماعة سيدي محمد بن رحال بإقليم سطات.	غير محفظة	18
	00	00	10	ناجد احمد ابن بوشعيب جماعة سيدي محمد بن رحال بإقليم سطات.	غير محفظة	19
	00	00	25	البشير احمد ابن بوشعيب جماعة سيدي محمد بن رحال بإقليم سطات.	غير محفظة	21

22	غير محفظة	عمر ولد حادة جماعة سيدي محمد بن رحال بإقليم سطات.	47	00	00
23	غير محفظة	ناجد محمد ابن عبد القادر جماعة سيدي محمد بن رحال بإقليم سطات.	98	00	04
24	غير محفظة	ورثة الطاهيري لكبير و الطاهيري محم جماعة سيدي محمد بن رحال بإقليم سطات.	30	00	01
25	غير محفظة	ورثة الطاهيري لكبير و الطاهيري محم جماعة سيدي محمد بن رحال بإقليم سطات.	97	00	00
26	الرسم العقاري عدد 15/9090	احمد فجر الاسلام جماعة سيدي محمد بن رحال بإقليم سطات.	38	00	03
27	غير محفظة	صفوح مسعود جماعة سيدي محمد بن رحال بإقليم سطات.	43	00	01
28	غير محفظة	بنور بوشعيب جماعة سيدي محمد بن رحال بإقليم سطات.	35	00	01
29	غير محفظة	بنور محمد جماعة سيدي محمد بن رحال بإقليم سطات.	50	00	01
30	غير محفظة	بنور العربي جماعة سيدي محمد بن رحال بإقليم سطات.	80	00	01
31	غير محفظة	ورثة محمد بن القيد جماعة سيدي محمد بن رحال بإقليم سطات.	99	00	00
32	غير محفظة	الطيب احمد جماعة سيدي محمد بن رحال بإقليم سطات.	77	00	00
34	غير محفظة	ورثة محمد النيسبوري ابن احمد جماعة سيدي محمد بن رحال بإقليم سطات.	43	00	00
35	غير محفظة	النيسبوري محمد ابن ميلود جماعة سيدي محمد بن رحال بإقليم سطات.	31	00	00
36	غير محفظة	النيسبوري المعطي ابن محمد جماعة سيدي محمد بن رحال بإقليم سطات.	26	00	00
37	غير محفظة	ورثة النيسبوري محمد ابن عمر جماعة سيدي محمد بن رحال بإقليم سطات.	80	00	02
38	الرسم العقاري عدد 15/28868	محمد العباسي بن عمر جماعة سيدي محمد بن رحال بإقليم سطات.	94	00	03
39	غير محفظة	ورثة الهاشمية بنت صالح جماعة سيدي محمد بن رحال بإقليم سطات.	67	00	00
40	غير محفظة	ورثة النيسبوري محمد ابن عمر جماعة سيدي محمد بن رحال بإقليم سطات.	50	00	00
41	غير محفظة	ورثة صبري محمد ابن هاشم جماعة سيدي محمد بن رحال بإقليم سطات.	36	00	00

42	مطلب التحفيظ عدد 15/488	احمد بن فدور بن لمدم المعطي بن قدور بن لمقدم جماعة سيدي محمد بن رحال بإقليم سطات.	59	14	00
43	غير محفظة	الذركي محمد بلكبير جماعة سيدي محمد بن رحال بإقليم سطات.	49	00	00
44	غير محفظة	الذركي احمد بلكبير جماعة سيدي محمد بن رحال بإقليم سطات.	44	00	00
46	غير محفظة	ورثة لكبير ابن عبد القادر جماعة سيدي محمد بن رحال بإقليم سطات.	96	00	00
47	غير محفظة	السبيتي عبد القادر جماعة سيدي محمد بن رحال بإقليم سطات.	04	05	00
48	غير محفظة	السبيتي عبد القادر جماعة سيدي محمد بن رحال بإقليم سطات.	39	00	00
50	غير محفظة	الفقيه عبد القادر الفقيه مصطفى جماعة سيدي محمد بن رحال بإقليم سطات.	82	04	00
51	غير محفظة	ورثة بوشعيب ابن ضركة جماعة سيدي محمد بن رحال بإقليم سطات.	41	02	00
52	غير محفظة	الجيلاني ابن الحسنية جماعة سيدي محمد بن رحال بإقليم سطات.	83	13	00
53	الرسم العقاري عدد 15 /32328	احمد دقي بن محمد جماعة سيدي محمد بن رحال بإقليم سطات.	81	05	00
54	غير محفظة	ورثة العربي ابن الحسنية جماعة سيدي محمد بن رحال بإقليم سطات.	39	04	00
56	غير محفظة	ورثة عبد القادر محمد ابن ميلودي جماعة سيدي محمد بن رحال بإقليم سطات.	36	00	00
58	غير محفظة	ورثة عبد القادر محمد ابن ميلودي جماعة سيدي محمد بن رحال بإقليم سطات.	93	01	00
59	غير محفظة	ورثة العربي ابن الميلودي جماعة سيدي محمد بن رحال بإقليم سطات.	85	01	00
60	غير محفظة	شهاب محمد ابن احمد جماعة سيدي محمد بن رحال بإقليم سطات.	97	00	00
61	غير محفظة	العضاوي علو العضاوي ميلودة جماعة سيدي محمد بن رحال بإقليم سطات.	93	00	00
62	غير محفظة	احمد ابن عبد السلام جماعة سيدي محمد بن رحال بإقليم سطات.	08	03	00

	00	05	02	البحراوي محمد ابن بوشعيب جماعة سيدي محمد بن رحال بإقليم سطات.	غير محفظة	63
	00	00	62	وعيد احمد وشركاه جماعة سيدي محمد بن رحال بإقليم سطات.	غير محفظة	64
	00	00	11	كوكي بوشعيب جماعة سيدي محمد بن رحال بإقليم سطات.	غير محفظة	65
	00	00	96	عائشة بنت العلوة جماعة سيدي محمد بن رحال بإقليم سطات.	غير محفظة	66
	00	00	12	العصفوري الميلودي جماعة سيدي محمد بن رحال بإقليم سطات.	غير محفظة	67
	00	01	24	ورثة العصفوري العربي جماعة سيدي محمد بن رحال بإقليم سطات.	غير محفظة	68
	00	00	81	ورثة بلميني على جماعة سيدي محمد بن رحال بإقليم سطات.	غير محفظة	69
	00	01	07	بلميني محمد ابن البشير جماعة سيدي محمد بن رحال بإقليم سطات.	غير محفظة	70
	00	00	24	بلميني بوشعيب ابن احمد جماعة سيدي محمد بن رحال بإقليم سطات.	غير محفظة	71
	00	03	23	البحراوي لكثير جماعة سيدي محمد بن رحال بإقليم سطات.	غير محفظة	72
	00	02	64	ورثة سي رحال بن حمو جماعة سيدي محمد بن رحال بإقليم سطات.	غير محفظة	73
	00	02	16	ورثة سعيد بن العلوة جماعة سيدي محمد بن رحال بإقليم سطات.	غير محفظة	74

<p>أرض فلاحية الملك مفقول ب: -المقيد بتاريخ 1954/02/20 (سجل: 122 عدد 605) أن القطعة الأولى من هذا الملك يخترقها طريق عمومي. -الرهن الرسمي المقيد بتاريخ 1995/11/17 (سجل: 43 عدد 1088). -الرهن الرسمي المقيد بتاريخ 1995/12/13 (سجل: 43 عدد 1622). -الرهن الرسمي المقيد بتاريخ 1996/01/17 (سجل: 43 عدد 2144). --الرهن الرسمي المقيد بتاريخ 1996/01/26 (سجل: 43 عدد 2254). --الرهن الرسمي المقيد بتاريخ 1996/02/01 (سجل: 43 عدد 2325). -الرهن الرسمي المقيد بتاريخ 1996/11/22 (سجل: 43 عدد 500). -الرهن الرسمي المقيد بتاريخ 1996/11/26 (سجل: 45 عدد 529). -الرهن الرسمي المقيد بتاريخ 1996/12/30 (سجل: 45 عدد 963). -الرهن الرسمي المقيد بتاريخ 1997/01/13 (سجل: 45 عدد 1081). -الرهن الرسمي المقيد بتاريخ 1997/11/04 (سجل: 46 عدد 1305).</p>	<p>00</p>	<p>05</p>	<p>91</p>	<p>1- عبد القادر لهنيوي بن محمد بن الطيبي بنسبة 202752000/7666368 2- نعيمة لهنيوي بنت محمد بن عبد السلام بنسبة 202752000/1008000 3- عزيزة اصلان بنت الحاج بنسبة 202752000/895125 4- محمد لهنيوي بن عبد السلام بن الطيبي 202752000/14784000 5- احمد لهنيوي بن عبد السلام بن الطيبي بنسبة 202752000/24816000 6- علي لهنيوي بن عبد السلام بن الطيبي بنسبة 202752000/24816000 7- خديجة بنت عبد السلام بن الطيبي بنسبة 202752000/7392000 8- حبيبة لهنيوي بنت عبد السلام بنت الطيبي بنسبة 202752000/7392000 9- خدوج بنت عبد السلام بن الطيبي بنسبة 202752000/7392000 10- مالكة بنت عبد السلام بن الطيبي بنسبة 202752000/7392000 11- عائشة بنت سعيد بنسبة 202752000/4224000 12- رابعة بنت محمد بنسبة 202752000/4896000 13- الكبيرة بنت محمد بنسبة 202752000/4224000 14- كبيرة لهنيوي بنت محمد بن الطيبي بنسبة 202752000/4032000 15- محمد لهنيوي بن محمد بن الطيبي بنسبة 202752000/8064000 16- أحمد لهنيوي بن محمد بن الطيبي بنسبة 202752000/8176000 17- بوشعيب لهنيوي بن محمد بن الطيبي بنسبة 202752000/8176000 18- خديجة بنت محمد بن الطيبي بنسبة 202752000/4032000 19- فائحة بنت محمد بن الطيبي بنسبة 202752000/4032000 20- الطيب بن محمد بن الطيبي بنسبة 202752000/8064000 21- الغالية بنت محمد بن الطيبي بنسبة 202752000/4032000 22- صالح لهنيوي بن محمد بن الطيبي بنسبة 202752000/8064000 23- عبد الرحيم بن محمد بن الطيبي بنسبة 202752000/8064000 24- فاطمة لهنيوي بنت محمد بن الطيبي بنسبة 202752000/4032000 25- عطوش بنت امبارك بنسبة 202752000/4032000 26- نعيمة بنت احمد بنسبة 202752000/2016000 27- محمد عوجي بن محمد بن أحمد بنسبة 202752000/336000 28- إبراهيم الظاهري بن محمد بنسبة 202752000/504000 29- محمد الظاهري بن إبراهيم بنسبة 202752000/1176000 30- نعيمة لهنيوي بنت محمد 202752000/2016000 31- عبد العزيز خريا بن حسن بن محمد بنسبة 202752000/286192 32- فاطمة اصلان بنت الحاج بنسبة 202752000/895125 33- حفيفة اصلان بنت الحاج بنسبة 202752000/895125 34- مونية اصلان بنت الحاج بنسبة 202752000/895125 35- عبد الحق اصلان بن الحاج بنسبة 202752000/1790250 36- احمد اصلان بن الحاج بنسبة 202752000/1790250 37- مليكة السكاكري بنت العربي بنسبة 202752000/231000 38- عائشة الباجي بنت محمد بن العربي بنسبة 202752000/223440 جماعة سيدي محمد بن رحال، بإقليم سطات.</p>	<p>الرسم العقاري عدد C/48641</p>	<p>75</p>
------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	-----------	-----------	-----------	--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	--------------------------------------	-----------

76	غير محفظة	ورثة عتيقى الحسين العنوان: الجماعة القروية سيدي محمد بن رحال عمالة اقليم سطات	93	04	00
78	غير محفظة	ورثة الشعبي العنوان: الجماعة القروية سيدي محمد بن رحال عمالة اقليم سطات	37	04	00
79	الملك المسمى " البركة" الرسم العقاري 15/29620	عبد الاله احفيضي العنوان: الجماعة القروية سيدي محمد بن رحال عمالة اقليم سطات	87	32	00
80	غير محفظة	ورثة هناوي محمد بن المعطى العنوان: الجماعة القروية سيدي محمد بن رحال عمالة اقليم سطات	09	01	00
81	غير محفظة	اسلان زهرة بنت بوشعيب العنوان: الجماعة القروية سيدي محمد بن رحال عمالة اقليم سطات	81	00	00
82	غير محفظة	الباهي زيتوني العنوان: الجماعة القروية سيدي محمد بن رحال عمالة اقليم سطات	70	01	00
83	غير محفظة	فاطمة بنت بوشعيب العنوان: الجماعة القروية سيدي محمد بن رحال عمالة اقليم سطات	29	00	00
85	غير محفظة	رقية بنت بوشعيب العنوان: الجماعة القروية سيدي محمد بن رحال عمالة اقليم سطات	14	00	00
86	غير محفظة	ورثة لكبيره بنت محمد بن بوشعيب العنوان: الجماعة القروية سيدي محمد بن رحال عمالة اقليم سطات	26	00	00

المادة الثالثة. - يفوض حق نزع الملكية إلى المدير العام للمكتب الوطني للسكك الحديدية.

المادة الرابعة. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء والمدير العام للمكتب الوطني للسكك الحديدية، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الآخرة 1441 (14 فبراير 2020).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف:

وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء،

الإمضاء: عبد القادر اعمارة.

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه:

وعلى نتائج البحث الإداري المباشر من 13 سبتمبر إلى 13 نوفمبر 2017 بمكاتب جماعة واحة سيدي ابراهيم:

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بحذف الممر رقم 6086 وبناء قنطرة عند ن.ك 233.761 من الخط الحديدي الرابط بين سطات ومراكش بجماعة واحة سيدي ابراهيم بعمالة مراكش.

مرسوم رقم 2.20.60 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1441 (14 فبراير 2020) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال حذف الممر رقم 6086 وبناء قنطرة عند ن.ك 233.761 من الخط الحديدي الرابط بين سطات ومراكش وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بجماعة واحة سيدي ابراهيم بعمالة مراكش.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982)؛

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء والمدير العام للمكتب الوطني للسكك الحديدية، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الآخرة 1441 (14 فبراير 2020).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء،

الإمضاء : عبد القادر اعامرة.

مرسوم رقم 2.20.63 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1441 (14 فبراير 2020) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال حذف الممر رقم 6041 وبناء قنطرة عند ن.ك 126.075 من الخط الحديدي الرابط بين سطات ومراكش، وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بجماعة سيدي عبد الله بإقليم الرحامنة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى نتائج البحث الإداري المباشر من 24 أكتوبر إلى 24 ديسمبر 2018 بمكاتب جماعة سيدي عبد الله بإقليم الرحامنة ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال حذف الممر رقم 6041 وبناء قنطرة عند ن.ك 126.075 من الخط الحديدي الرابط بين سطات ومراكش بجماعة سيدي عبد الله بإقليم الرحامنة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المثبتة في الجدول أسفله والمعلم عليها بلون أحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المثبتة في الجدول أسفله والمعلم عليها بلون أحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الأرضية	مراجعتها العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	مساحتها		
			هـ	أر	س
1	غير محفوظة	ابن خلدون العنوان : دائرة البور جماعة واحة سيدي ابراهيم.	00	20	21
3	غير محفوظة	ابن خلدون العنوان : دائرة البور جماعة واحة سيدي ابراهيم.	00	16	17
4	غير محفوظة	سحيمدات مليكة العنوان : دائرة البور جماعة واحة سيدي ابراهيم.	00	19	61
5	الرسم العقاري عدد 43/13693	محمد اخطاب العنوان : دائرة البور جماعة واحة سيدي ابراهيم.	00	23	61
6	الرسم العقاري عدد 43/54288	شركة دارالواحة ش.م.م. العنوان : دائرة البور جماعة واحة سيدي ابراهيم.	00	03	09

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى المدير العام للمكتب الوطني للسكك الحديدية.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الأرضية المثبتة في الجدول أسفله والمعلم عليها بلون أحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

ملاحظات	مساحتها			إسم المالك أو المفروض أنه كذلك	مرجعها العقاري	رقم القطعة الأرضية
	هـ	أر	س			
أرض فلاحية	04	33	11	الجماعة الساللية كسيمة مسيكنة عمالة أكادير إداوتنان، جماعة أكادير، المقاطعة السادسة.	ملك جماعي أيت حمور رقم 72 مكرر غير محفظة	1

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء.
وحرر بالرباط في 19 من جمادى الآخرة 1441 (14 فبراير 2020).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء،

الإمضاء : عبد القادر اعمارة.

مرسوم رقم 2.20.64 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1441 (14 فبراير 2020) يقضي بتجديد إعلان المنفعة العامة القاضية ببناء سد اكدر بإقليم زاكورة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.140 الصادر في 17 من جمادى الآخرة 1438 (16 مارس 2017) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء سد اكدر بإقليم زاكورة ؛

واقترح من وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء،

مساحتها	أسماء الملاك أو المفروض أنهم كذلك وعناوينهم			مراجعتها العقارية	أرقام القطع الأرضية
	س	أر	هـ		
79	57	00	أراضي الجموع وزارة	التحديد الإداري C14	1
12	58	00	الداخلية جماعة سيدي		2
43	05	00	عبد الله بإقليم الرحامنة.		4

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء.
وحرر بالرباط في 19 من جمادى الآخرة 1441 (14 فبراير 2020).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء،

الإمضاء : عبد القادر اعمارة.

مرسوم رقم 2.20.71 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1441 (14 فبراير 2020) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال بناء محطة القطار بأكادير من الخط الفائق السرعة الرابط بين مراكش وأكادير وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض بجماعة أكادير عمالة أكادير - إداوتنان.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى نتائج البحث الإداري المباشر من فاتح فبراير إلى 31 مارس 2017 بجماعة أكادير بعمالة أكادير - إداوتنان ؛

واقترح من وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال بناء محطة القطار بأكادير من الخط الفائق السرعة الرابط بين مراكش وأكادير بعمالة أكادير - إداوتنان.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تجدد طبقا لمقتضيات الفصل 7 من القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه المنفعة العامة القاضية ببناء سد اكدر بإقليم زاكورة.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ماجاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء.

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الآخرة 1441 (14 فبراير 2020).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء،

الإمضاء : عبد القادر اعمارة.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء.

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الآخرة 1441 (14 فبراير 2020).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء،

الإمضاء : عبد القادر اعمارة.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات

رقم 447.20 صادر في 8 جمادى الآخرة 1441 (3 فبراير 2020)

يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد

ورثة الممنوحة له سابقا بإقليم الجديدة.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح

بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه

الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصول من 15 إلى 19 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427

(25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.458 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) تحدد بموجبه لائحة الفلاحين المستفيدين من

الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم الجديدة :

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال

القانونية :

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 8 يونيو 2016،

مرسوم رقم 2.20.73 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1441 (14 فبراير 2020) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتوسيع

محطة الأداء لمطار محمد الخامس بولاية جهة الدار البيضاء -

سطات.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة

وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254

بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403

(16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتوسيع محطة الأداء لمطار محمد

الخامس بولاية جهة الدار البيضاء - سطات، وذلك حسب المخطط

المبين في التصميم الموقعي ذي المقياس 1/25.000 الملحق بأصل هذا

المرسوم.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسلم السيد ميلود عزمي القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 119 المحدثة بتجزئة بولعوان والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الشريفية» بجماعة بولعوان بإقليم الجديدة، المسلمة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.72.458 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الآخرة 1441 (3 فبراير 2020).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تسلم السيدة فضول الغالية القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 4 المحدثة بتجزئة خميس متوح والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الشرقاوية» بجماعة خميس متوح بإقليم الجديدة، المسلمة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.80.778 الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الآخرة 1441 (3 فبراير 2020).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 449.20 صادر في 8 جمادى الآخرة 1441 (3 فبراير 2020) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بإقليم الجديدة.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصول من 15 إلى 19 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛ وعلى المرسوم رقم 2.72.458 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) تحدد بموجبه لائحة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم الجديدة ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 8 يونيو 2016،

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 448.20 صادر في 8 جمادى الآخرة 1441 (3 فبراير 2020) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بإقليم الجديدة.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصول من 15 إلى 19 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛ وعلى المرسوم رقم 2.80.778 الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982) بتحديد قائمة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم الجديدة ؛ وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 8 يونيو 2016،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسلم السيد بوشعيب زروالي القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 40 المحدثة بتجزئة بولعوان والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الإتفاقية» بجماعة بولعوان بإقليم الجديدة، المسلمة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.72.458 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الآخرة 1441 (3 فبراير 2020).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تسلم السيدة يزة مبروك القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 10 المحدثة بتجزئة بيرالدي والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «العيون» بجماعة سي احساين، بن عبد الرحمان بإقليم الجديدة، المسلمة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.78.209 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الآخرة 1441 (3 فبراير 2020).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 451.20 صادر في 8 جمادى الآخرة 1441 (3 فبراير 2020) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بإقليم الجديدة.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصول من 15 إلى 19 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛ وعلى المرسوم رقم 2.76.510 الصادر في 19 من صفر 1397 (9 فبراير 1977) تحدد بموجبه لائحة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم الجديدة ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 8 يونيو 2016،

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 450.20 صادر في 8 جمادى الآخرة 1441 (3 فبراير 2020) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بإقليم الجديدة.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصول من 15 إلى 19 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛ وعلى المرسوم رقم 2.78.209 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بتحديد لائحة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم الجديدة ؛ وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 8 يونيو 2016،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تسلم السيدة الضاوية مشكور القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 27 المحدثة بتجزئة البئر الجديد والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «النور» بجماعة المهارزة الساحل بإقليم الجديدة، المسلمة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.76.510 الصادر في 19 من صفر 1397 (9 فبراير 1977).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الآخرة 1441 (3 فبراير 2020).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسلم السيد المصطفى لفرم القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 19 المحدثة بتجزئة البئر الجديد والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «النور» بجماعة المهارزة الساحل بإقليم الجديدة، المسلمة سابقا لأمه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.76.510 الصادر في 19 من صفر 1397 (9 فبراير 1977).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الآخرة 1441 (3 فبراير 2020).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 453.20 صادر في 8 جمادى الآخرة 1441 (3 فبراير 2020) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بإقليم الجديدة.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصول من 15 إلى 19 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) :

وعلى المرسوم رقم 2.72.454 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) تحدد بموجبه لائحة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم الجديدة :

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الأجل القانونية :

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 8 يونيو 2016،

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 452.20 صادر في 8 جمادى الآخرة 1441 (3 فبراير 2020) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بإقليم الجديدة.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصول من 15 إلى 19 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) :

وعلى المرسوم رقم 2.76.510 الصادر في 19 من صفر 1397 (9 فبراير 1977) تحدد بموجبه لائحة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم الجديدة :

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الأجل القانونية :

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 8 يونيو 2016،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تسلم السيدة حبيبة بوعثماني القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 35 المحدثة بتجزئة البئر الجديد والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الرياح» بجماعة المهارزة الساحل بإقليم الجديدة، المسلمة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.72.454 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الآخرة 1441 (3 فبراير 2020).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تسلم السيدة الزهرة أبو الزين القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 3 المحدثة بتجزئة البئر الجديد والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «النور» بجماعة لغديرة بإقليم الجديدة، المسلمة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.76.510 الصادر في 19 من صفر 1397 (9 فبراير 1977).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الآخرة 1441 (3 فبراير 2020).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 454.20 صادر في 8 جمادى الآخرة 1441 (3 فبراير 2020) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بإقليم الجديدة.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصول من 15 إلى 19 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛ وعلى المرسوم رقم 2.76.510 الصادر في 19 من صفر 1397 (9 فبراير 1977) تحدد بموجبه لائحة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم الجديدة ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضري أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يومي 6 يوليو 2001 و 8 يونيو 2016،

قرار لوزير الثقافة والشباب والرياضة، الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 660.20 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1441 (6 فبراير 2020) بتقييد موقع النقوش الصخرية «صخرة أم أرواكن» بإقليم أوسرد في عداد الآثار.

وزير الثقافة والشباب والرياضة، الناطق الرسمي باسم الحكومة، بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه ؛ وبعد الاطلاع على طلب التقييد الذي تقدمت به جمعية الطبيعة مبادرة بتاريخ 23 يونيو 2017 ؛

وبعد استشارة لجنة التقييد خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 27 ديسمبر 2019،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد في عداد الآثار موقع النقوش الصخرية «صخرة أم أرواكن» المتواجد بتراب الجماعة الترابية لأوسرد بإقليم أوسرد وفي ملكيتها، كما هو مبين في التصاميم الملحقة بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

لا يجوز إحداث أي تغيير في الموقع المنصوص عليه بالمادة الأولى أعلاه، কিفما كانت طبيعته، طبقا للمقتضيات المنصوص عليها في القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه كما وقع تغييره وتتميمه، إلا بترخيص من المصالح المختصة بوزارة الثقافة والشباب والرياضة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الآخرة 1441 (6 فبراير 2020).

الإمضاء: الحسن عبيابة.

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995):

«المادة الأولى- تحدد كما يلي قائمة الشهادات التي تعادل شهادة «مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للمهندسة المعمارية المشار إليها في المادة الرابعة من القانون رقم 016.89، مشفوعة بشهادة «البكالوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو شهادة تعادلها:»

« - Diplôme national d'architecte, préparé et délivré par «l'Ecole polytechnique privée Ibn Khaldoun - Tunisie - le «26 décembre 2016.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الآخر 1441 (19 ديسمبر 2019).

الإمضاء: ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3073.19 صادر في 22 من ربيع الآخر 1441 (19 ديسمبر 2019) بتميم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للمهندسة المعمارية.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للمهندسة المعمارية، كما وقع تتميمه؛

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3072.19 صادر في 22 من ربيع الآخر 1441 (19 ديسمبر 2019) بتميم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للمهندسة المعمارية.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للمهندسة المعمارية، كما وقع تتميمه؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي؛

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين الوطنية؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 11 يوليو 2019،

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3074.19 الصادر في 22 من ربيع الآخر 1441 (19 ديسمبر 2019) بتتيميم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية، كما وقع تتيميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين الوطنية ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 11 يوليو 2019،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995):

«المادة الأولى.- تحدد كما يلي قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية المشار إليها في المادة الرابعة من القانون رقم 016.89، مشفوعة بشهادة البكالوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية «أو شهادة تعادلها :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين الوطنية ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 11 يوليو 2019،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995):

«المادة الأولى.- تحدد كما يلي قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية المشار إليها في المادة الرابعة من القانون رقم 016.89، مشفوعة بشهادة البكالوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو شهادة تعادلها :

«- Master degree program subject area «architecture and «town planning» educational program «architecture of «buildings and constructions», délivré par O.M. Beketov «national University of urban economy in Kharkiv - «Ukraine - le 30 juin 2018, assorti de bachelor's degree «field of study «architecture», délivré par la même «university - Ukraine - le 30 juin 2016.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الآخر 1441 (19 ديسمبر 2019).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995):

«المادة الأولى.- تحدد كما يلي قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية المشار إليها في المادة الرابعة من القانون رقم 016.89، مشفوعة بشهادة البكالوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو شهادة تعادلها:

« Master en ingénieur civil architecte, préparé et délivré par Ecole polytechnique de Bruxelles - Université Libre de Bruxelles - Belgique, au titre de l'année académique - 2014/2015.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الآخر 1441 (19 ديسمبر 2019).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3076.19 صادر في 22 من ربيع الآخر 1441 (19 ديسمبر 2019) بتميم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية، كما وقع تميمه ؛

«.....»

«Diplôme national d'architecte, délivré par l'Ecole nationale d'architecture et d'urbanisme - Université de Carthage - Tunisie - le 25 juin 2016.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الآخر 1441 (19 ديسمبر 2019).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3075.19 صادر في 22 من ربيع الآخر 1441 (19 ديسمبر 2019) بتميم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية، كما وقع تميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين الوطنية ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 11 يوليو 2019،

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3077.19 الصادر في 22 من ربيع الآخر 1441 (19 ديسمبر 2019) بتميم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية، كما وقع تميمه :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي :

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين الوطنية ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 11 يوليو 2019،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995):

«المادة الأولى.- تحدد كما يلي قائمة الشهادات التي تعادل شهادة «مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية» المشار إليها في المادة الرابعة من القانون رقم 016.89، مشفوعة «بشهادة البكالوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو شهادة تعادلها :
.....»

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين الوطنية ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 11 يوليو 2019،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995):

«المادة الأولى.- تحدد كما يلي قائمة الشهادات التي تعادل شهادة «مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية» المشار إليها في المادة الرابعة من القانون رقم 016.89، مشفوعة بشهادة «البكالوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو شهادة تعادلها :
.....»

«- Master degree program subject area «architecture and «town planning», educational program «architecture of «buildings and constructions», délivré par O.M Beketov «national University of urban economy in Kharkiv - «Ukraine - le 30 juin 2018, assorti de bachelor's degree «field of study «architecture», délivré par la même université - «Ukraine - le 30 juin 2016.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الآخر 1441 (19 ديسمبر 2019).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995):

«المادة الأولى.- تحدد كما يلي قائمة الشهادات التي تعادل شهادة «مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية «المشار إليها في المادة الرابعة من القانون رقم 016.89، مشفوعة «بشهادة البكالوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية «أو شهادة تعادلها :

«.....»

« - Master degree program subject area architecture and « town planning professional qualification «architect», « délivré par Kharkiv national - University of civil engineering « and architecture - Ukraine - le 30 juin 2018, assorti de « bachelor's degree in the field of study «architecture», « délivré par la même université - Ukraine - le 30 juin 2016.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الآخر 1441 (19 ديسمبر 2019).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3079.19 صادر في 22 من ربيع الآخر 1441 (19 ديسمبر 2019) بتميم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية، كما وقع تميمه :

« - Master degree program subject area «architecture and « town planning», educational program «architecture of « buildings and constructions», délivré par O.M Beketov « national University of urban economy in kharkiv - « Ukraine - le 30 juin 2018, assorti de la qualification « of bachelor of architecture specialized in architecture, « délivrée par O.M Beketov national University of urban « economy in Kharkiv - Ukraine - le 30 juin 2015.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الآخر 1441 (19 ديسمبر 2019).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3078.19 صادر في 22 من ربيع الآخر 1441 (19 ديسمبر 2019) بتميم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية، كما وقع تميمه :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين الوطنية ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 11 يوليو 2019،

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3080.19 الصادر في 22 من ربيع الآخر 1441 (19 ديسمبر 2019) بتميم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية، كما وقع تميمه؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي؛

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين الوطنية؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 11 يوليو 2019،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995):

«المادة الأولى.- تحدد كما يلي قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية المشار إليها في المادة الرابعة من القانون رقم 016.89، مشفوعة بشهادة البكالوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو شهادة تعادلها:

.....»

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي؛

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين الوطنية؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 11 يوليو 2019،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995):

«المادة الأولى.- تحدد كما يلي قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية المشار إليها في المادة الرابعة من القانون رقم 016.89، مشفوعة بشهادة البكالوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو شهادة تعادلها:

.....»

« - Grade académique de master en architecture, à finalité « spécialisée, délivré par la Faculté d'architecture, d'ingénierie « architecturale, d'urbanisme, Université catholique de « Louvain, Belgique, au titre de l'année académique « 2016-2017, assorti du grade académique de bachelier « en architecture, délivré par la même université, Belgique, « au titre de l'année académique 2014-2015.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الآخر 1441 (19 ديسمبر 2019).

الإمضاء: ادريس اعويشة.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995):

«المادة الأولى.- تحدد كما يلي قائمة الشهادات التي تعادل شهادة «مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية «المشار إليها في المادة الرابعة من القانون رقم 016.89، مشفوعة «بشهادة البكالوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية «أو شهادة تعادلها :

.....»

« – Master degree program subject architecture and town « planning educational program architecture of buildings « and constructions, professional qualification architect, « délivré par Kyiv national university of construction « and architecture - Ukraine - le 30 juin 2018, assorti de « bachelor's degree having specialized in architecture, « délivré par la même université - Ukraine - le 30 juin « 2016. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الآخر 1441 (19 ديسمبر 2019).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3082.19 صادر في 22 من ربيع الآخر 1441 (19 ديسمبر 2019) بتميم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية، كما وقع تميمه ؛

« – Master degree program subject area «architecture « of buildings and constructions» , professionnall « qualification «architect» , délivré par Kharkiv national « university of civil engineering and architecture - « Ukraine - le 30 juin 2017, assorti de la qualification of « bachelor of architecture, délivrée par la même « université - Ukraine - le 30 juin 2015.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الآخر 1441 (19 ديسمبر 2019).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3081.19 صادر في 22 من ربيع الآخر 1441 (19 ديسمبر 2019) بتميم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية، كما وقع تميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين الوطنية ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 11 يوليو 2019،

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3183.19 الصادر في 22 من ربيع الآخر 1441 (19 ديسمبر 2019) بتميم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية، كما وقع تميمه؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي؛

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين الوطنية؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 11 يوليو 2019،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995):

«المادة الأولى.- تحدد كما يلي قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية المشار إليها في المادة الرابعة من القانون رقم 016.89، مشفوعة بشهادة البكالوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو شهادة تعادلها؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي؛

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين الوطنية؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 11 يوليو 2019،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995):

«المادة الأولى.- تحدد كما يلي قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية المشار إليها في المادة الرابعة من القانون رقم 016.89، مشفوعة بشهادة البكالوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو شهادة تعادلها؛

«- Master of science in architecture and engineering, préparé et délivré par Université Libre de Bruxelles au titre de l'année académique 2016-2017, assorti du grade académique de bachelier en sciences de l'ingénieur, orientation ingénieur civil architecte, préparé et délivré par la même université Belgique au titre de l'année académique 2013-2014.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الآخر 1441 (19 ديسمبر 2019).

الإمضاء: ادريس اعويشة.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995):

«المادة الأولى.- تحدد كما يلي قائمة الشهادات التي تعادل شهادة «مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للمهندسة المعمارية «المشار إليها في المادة الرابعة من القانون رقم 016.89، مشفوعة «بشهادة البكالوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية «أو شهادة تعادلها :

.....»

« - Qualified master in architecture in speciality town planning,
« délivré par Kharkiv national municipal academy - Ukraine -
« le 30 mai 2012, assorti de qualified bachelor in architecture,
« délivré par la même université - le 19 juin 2011.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الآخر 1441 (19 ديسمبر 2019).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3185.19 صادر في 22 من ربيع الآخر 1441 (19 ديسمبر 2019) بتتيميم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للمهندسة المعمارية.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للمهندسة المعمارية، كما وقع تتيميمه ؛

«- Degree of master of architecture, délivré par bahcesehir
«University - Turquie - le 22 juin 2018, assorti de degree of
«bachelor of architecture, délivré par la même université -
«le 9 juin 2016.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الآخر 1441 (19 ديسمبر 2019).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3184.19 صادر في 22 من ربيع الآخر 1441 (19 ديسمبر 2019) بتتيميم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للمهندسة المعمارية.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للمهندسة المعمارية، كما وقع تتيميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين الوطنية ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والمهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 11 يوليو 2019،

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3186.19 الصادر في 22 من ربيع الآخر 1441 (19 ديسمبر 2019) بتميم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية، كما وقع تميمه؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي؛

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين الوطنية؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 3 أكتوبر 2019،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995):

«المادة الأولى- تحدد كما يلي قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية المشار إليها في المادة الرابعة من القانون رقم 016.89، مشفوعة بشهادة البكالوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو شهادة تعادلها:

.....»

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي؛

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين الوطنية؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 3 أكتوبر 2019،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995):

«المادة الأولى- تحدد كما يلي قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية المشار إليها في المادة الرابعة من القانون رقم 016.89، مشفوعة بشهادة البكالوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو شهادة تعادلها:

.....»

«- Master degree program subject area «architecture and «town planning», study program architecture of buildings «and structures, délivré par Lviv polytechnic national «University, Ukraine - le 31 décembre 2018, assorti de «bachelor degree field of study «architecture», délivré par «la même université - le 30 juin 2017.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الآخر 1441 (19 ديسمبر 2019).

الإمضاء: ادريس اعويشة.

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين الوطنية ؛
وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 3 أكتوبر 2019،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995):

«المادة الأولى.- تحدد كما يلي قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية المشار إليها في المادة الرابعة من القانون رقم 016.89، مشفوعة بشهادة البكالوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو شهادة تعادلها :

.....»

«- Master degree program subject area «architecture and «town planning», educational program «architecture of «buildings and constructions», délivré par O.M Beketov «national University of urban economy in Kharkiv - «Ukraine - le 30 juin 2018, assorti de bachelor's degree «field of study «architecture», délivré par la même «université - le 30 juin 2016.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الآخر 1441 (19 ديسمبر 2019).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

«-Master en arquitectura, délivré par Universitat de Girona «Escola politecnica superior- Espagne - le 11 octobre 2017, «assorti du titulo universitario oficial de Graduada en «estudios de arquitectura, délivré par la même université - «le 14 novembre 2016.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الآخر 1441 (19 ديسمبر 2019).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3187.19 صادر في 22 من ربيع الآخر 1441 (19 ديسمبر 2019) بتتيمم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية، كما وقع تتيممه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان

وسياسة المدينة ؛

نظام موظفي الإدارات العامة

قرار لوزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء رقم 360.20 صادر في 25 من جمادى الأولى 1441 (21 يناير 2020) بإحداث إعداد مؤقت للإشراف على توسيع ميناء الجبهة.

وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الإداري للمملكة، كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.201 الصادر في فاتح شعبان 1438 (28 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.472 الصادر في 2 شعبان 1429 (4 أغسطس 2008) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التجهيز والنقل، كما تم تتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1369 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن تحديد قواعد تنظيم القطاعات الوزارية واللاتمركز الإداري؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) في شأن كفاءات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.864 الصادر في 17 من محرم 1396 (19 يناير 1976) في شأن نظام التعويضات المرتبطة بمزاولة المهام العليا في مختلف الوزارات؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1052 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) بإحداث تعويض جزافي لفائدة بعض موظفي ومستخدمي الدولة عن استعمال سياراتهم الخاصة لحاجيات المصلحة، لا سيما المادة الأولى منه؛

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل واللوجستيك رقم 061.16 الصادر في 16 من ربيع الأول 1437 (28 ديسمبر 2015) بتحديد اختصاصات وتنظيم المصالح اللامركزية لوزارة التجهيز والنقل واللوجستيك، كما وقع تتميمه، لا سيما المادة 2 منه،

نصوص خاصة

وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء

قرار لوزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء رقم 359.20 صادر في 25 من جمادى الأولى 1441 (21 يناير 2020) بتغيير قرار وزير التجهيز والنقل واللوجستيك رقم 675.14 بتاريخ 3 جمادى الأولى 1435 (5 مارس 2014) بإحداث ثلاثة (3) إعدادات مؤقتة للإشراف على إنجاز الميناء الجديد بأسفي.

وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء،

بناء على المرسوم رقم 2.13.743 الصادر في 3 ذي الحجة 1434 (9 أكتوبر 2013) بإحداث مديرية مؤقتة بوزارة التجهيز والنقل للإشراف على إنجاز الميناء الجديد بأسفي، كما وقع تغييره؛

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل واللوجستيك رقم 675.14 الصادر في 3 جمادى الأولى 1435 (5 مارس 2014) بإحداث ثلاثة (3) إعدادات مؤقتة للإشراف على إنجاز الميناء الجديد بأسفي، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تغير، على النحو التالي، مقتضيات المادة السادسة من قرار وزير التجهيز والنقل واللوجستيك المشار إليه أعلاه رقم 675.14 الصادر في 3 جمادى الأولى 1435 (5 مارس 2014):

«المادة السادسة. - ينتهي أي حوالي
«15 أكتوبر 2020، يجسد هذا الانتهاء بقرار لوزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء، يؤشر عليه من طرف وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 جمادى الأولى 1441 (21 يناير 2020).

الإمضاء: عبد القادر اعامرة.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدث ابتداء من 25 ديسمبر 2019، وتحت إشراف مدير الموانئ والملك العمومي البحري إعداد مؤقت للإشراف على توسيع ميناء الجبهة.

المادة الثانية

تبلغ التكلفة التقديرية الإجمالية لمشروع توسيع ميناء الجبهة حوالي ثلاثمائة وعشرة ملايين درهم (310.000.000 درهم).

المادة الثالثة

تسند لهذا الإعداد المؤقت، المهام التالية :

1 - تتبع إنجاز أشغال توسيع ميناء الجبهة بما فيها :

- الحواجز الوقائية ؛

- الأرصفة من مختلف الأعماق ؛

- الجرف ؛

- إعداد وتجهيز الأراضي المسطحة.

2 - مراقبة جودة مواد البناء والأشغال ؛

3 - السهر على السلامة وحفظ الصحة بمختلف أورش إنجاز هذا المشروع ومرافقه الإدارية ؛

4 - إعداد تقارير تقدم الأشغال ووضعيتها الحسابية وتديير الصفقات واللوازم المبرمة في إطار الإعداد ؛

5 - تنسيق أنشطة مصالح الإعداد وترشيد طرق تدييرها.

المادة الرابعة

يتألف الإعداد المؤقت من مصلحتين :

- مصلحة الإنجازات وإنتاج المواد ؛

- مصلحة الدراسات والتنظيم والتنسيق.

المادة الخامسة

من أجل تخويل التعويض عن المهام، يدخل الإعداد المؤقت والمصالح المكونة له، على التوالي، في حكم قسم ومصلحة بالإدارة المركزية.

المادة السادسة

يياشر التعيين في المهام التي تدخل في حكم قسم ومصالح الإدارة المركزية بالنسبة لهذا الإعداد طبقا لمقتضيات المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.11.681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011).

المادة السابعة

ينتهي مفعول هذا القرار بمجرد انتهاء أشغال توسيع ميناء الجبهة أي في 31 ديسمبر 2022، يجسد هذا الانتهاء بقرار لوزير التجيز والنقل واللوجيستيك والماء، يؤشر عليه من طرف وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة.

المادة الثامنة

يعهد إلى مدير الموانئ والملك العمومي البحري بتنفيذ هذا القرار.

المادة التاسعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الأولى 1441 (21 يناير 2020).

الإمضاء . عبد القادر اعمارة.

وزارة الطاقة والمعادن والبيئة

قرار لوزير الطاقة والمعادن والبيئة رقم 391.20 صادر في 2 جمادى الآخرة 1441 (28 يناير 2020) بتعيين ممثلي الإدارة لتمثيل الموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الطاقة والمعادن والبيئة - قطاع البيئة -.

وزير الطاقة والمعادن والبيئة،

بناء على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف رقم 1.58.008 بمثابة النظام الأساسي العام للتوظيف العمومية بشأن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزيرة المنتدبة لدى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة، المكلفة بالبيئة رقم 3183.15 الصادر في 7 ذي الحجة 1436 (21 سبتمبر 2015) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي الوزارة المنتدبة المكلفة بالبيئة ؛

المادة الثانية

تنظر اللجنة الثلاثية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، في الحالات التي يتعذر النظر فيها بشكل مطلق من طرف اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء إطار المهندسين الرؤساء وإطار المهندسين المعماريين الرؤساء، ولا سيما في حال تعذر عقد اجتماع اللجنة بسبب احتواء لائحة الترتي على أسماء معظم أعضاء اللجنة المذكورة، الرسميين والنواب،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

عملاً بأحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 28 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959)، تحدث لجنة ثلاثية لتمثيل الموظفين في اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء إطار المهندسين الرؤساء وإطار المهندسين المعماريين الرؤساء، وتتألف من ممثلي الإدارة الآتية أسماؤهم :

- السيد رشيد فيراي، بصفته رئيساً ؛

- السيدة أمينة الشرقي الإدريسي، بصفتها عضواً ؛

- السيدة نادية الزين، بصفتها عضواً.

المادة الثالثة

ينسخ قرار كاتبه الدولة لدى وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة المكلفة بالتنمية المستدامة رقم 2053.18 الصادر في 3 شعبان 1439 (20 أبريل 2018) بتعيين ممثلي الإدارة لتمثيل الموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي كتابة الدولة المكلفة بالتنمية المستدامة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 جمادى الآخرة 1441 (28 يناير 2020).

الإمضاء : عزيز رباح.